

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التاجيرية

حضرة رئيس بلدية بتدين اللقش المحترم،

المستدعي: _____ مالك/ مستأجر العقار رقم: _____ القسم رقم: _____

الواقع في منطقة: _____ العقارية، رقم الهاتف: _____

أتقدم بهذا الطلب بصفتي* _____ المعوق السيد _____

لإعفاء محل إقامته / إقامتي في العقار المذكور أعلاه.

المستندات المرفقة:

- صورة عن هوية المعوق.
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

* تذكر الصفة للمالك أو المستأجر الذي يقيم عنده المعوق (أب، أم، ابن، أخ، أخت، زوجة، زوج، إلخ...)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التآجيرية

المستندات المطلوبة:

- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- صورة عن هوية المعوق.
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

يعفى من الرسوم على القيمة التآجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أيأ كان صاحب الحق بالبيعار أو الملكية من أقاربه (مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات). يتخذ القرار بالإعفاء بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة قانون رقم 2000/220 المادة 87 (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين)